



وتعني عبارة «السجل الحالي» سجل ملكية الاراضي الموجود قبل التسوية وتشمل لفظة «مستند» كل صك او حكم او قرار او مستند آخر يقتضي او يجوز تسجيله بمقتضى هذا القانون

وتشمل لفظة «الارض» كل حقوق ناجمة عن الارض والابنية والاشياء الثابتة في الارض بصورة دائمة، وكل حصة في ارض غير مفرزة، وكل حق في ارض يقتضي او يجوز تسجيله بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة «محكمة الاراضي» محكمة الاراضي في اللواء الواقعة فيه الارض التي هي موضوع الدعوى او الطلب

وتعني عبارة «السجل الجديد» سجل ملكية الاراضي المنظم بمقتضى هذا القانون وتعني لفظة «القسيمة» وحدة متصلة من الارض واقعة ضمن قطعة يملكها شخص واحد او جماعة من الناس

وتعني عبارة «جدول الافراز» الجدول الذي تقضي المادة ٦١ باعداده وتشمل لفظة «السجل» مساعد السجل وكل شخص مفوض مدير الاراضي حسب الاصول بالقيام باعمال السجل

وتعني عبارة «جدول الحقوق» الجدول الذي تقضي المادة ٣١ باعداده وتشمل عبارة «مأمور التسوية» كل شخص مفوض حسب الاصول بالقيام باعمال مأمور التسوية لاية غاية معينة

وتعني عبارة «انتقال الارض او تحويل الرهن او التأمين» نقل ملكية الارض او تحويل الرهن او التأمين من شخص الى آخر اما برضى الفريقين او بامر المحكمة

وتشمل لفظة «القربة» اية اراضي قربة واقعة ضمن حدود منطقة بلدية او رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٣

الباب الثامن	(تسوية حقوق ملكية الاراضي)	٩٧٣
	المتاخمة لحدودها او ضمن منطقة عشيرة او اي قسم منها، واية اراض اخرى واقعة في منطقة تسوية يعينها. أمور التسوية باعلان يصدره بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٥	
	وتعني عبارة «مشاع القرية» اراضي اهل القرية او اية فئة من اهالي القرية لمملوكة بطريق المشاع والتي يتناوب زراعتها اهالي القرية او اية فئة منهم وتشمل عبارة «لجنة التسوية في القرية»: لجنة التسوية في اية منطقة عشيرة	رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠
	المادة ٣ (١) اذا ظهر للمندوب السامي ان من المستحسن تسوية حقوق الملكية في الاراضي الواقعة في اية منطقة وتسجيلها فينشر في الوقائع الفلسطينية امراً او مرسوماً* يعرف في هذا القانون بامر التسوية	امر التسوية
	(٢) يذكر في هذا الامر موقع وحدود المنطقة التي تجري فيها تسوية وتسجيل الحقوق في الاراضي الواقعة فيها وتعرف في هذا القانون بمنطقة التسوية ويعان فيه انه يجوز الشروع في تخطيط قسائم الارض الواقعة ضمن منطقة التسوية وتقديم الادعاءات بشأنها بعد مرور المدة المعينة فيه	رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٣
	المادة ٤ (١) يعين المندوب السامي في تاريخ نشر امر التسوية او بعده مأمور تسوية ومساعد مأمور تسوية واحد او اكثر حسبما يتطلب القيام بتسوية الاراضي	تعيين مأموري التسوية ومساعدتهم والباشرين
	(٢) يجوز للمأمور بالتسوية ان يعين عدداً من المباشرين ممن يوافق على تعيينهم	
	المادة ٥ (١) يتخذ مأمور التسوية التدابير لنشر اعلان تمهيدي بشأن الحقوق التي بنوى فحصها وتسويتها وتسجيلها في اية قرية في مكتب حاكم اللواء الواقعة القرية في لوائه وفي مكتب قائمقام القضاء وفي اماكن مناسبة في جوار القرية. وترسل نسخة من هذا الاعلان الى محكمة الاراضي واخرى الى مدير الاراضي	اصدار اعلان من قبل مأمور التسوية للقرى
	(٢) ينشر هذا الاعلان قبل الشروع في تخطيط القسائم وتقديم الادعاءات بثلاثين يوماً على الاقل ويتضمن :-	

\* راجع مرسوم تسوية الملكية (مناطق التسوية) في المجلد الثالث

- (أ) تعليقات بشأن تخطيط حدود الاراضي وتقديم الادعاءات
- (ب) بيان النتائج والعقوبات المترتبة على من يتخلف عن تقديم الادعاءات وعن تخطيط القسائم المدعى بها في المدة المعينة
- (ج) اية تعليقات اخرى يستصوبها مأمور التسوية للحصول على المساعدة والمعلومات

المادة ٦ (١) خلافاً نصت عليه هذه المادة ، لا تقبل دعوى امام محكمة اراض او محكمة نظامية بشأن الحقوق في الاراضي الواقعة في اية قرية نشر فيها اعلان بالشروع في التسوية الى ان يبشر جدول الحقوق وفقاً لاحكام المادة ٣٣ وينظر في كل دعوى اقيمت قبل نشر الاعلان وبفصل فيها ان امكن ، قبل الشروع في التسوية في القرية او يجوز منحها باذن المحكمة :

توقيف الدعاوي بعد  
نشر الاعلان  
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

ويشترط في ذلك ان لا تتمتع احكام هذه المادة محكمة الاراضي او اية محكمة نظامية من اتمام رؤية دعوى لم يبت فيها في تاريخ نشر اعلان الشروع في التسوية

(٢) اذا تمحبت الدعوى فلا يستوفى رسم لدى النظر في اية دعوى تتعلق بالقضية نفسها امام مأمور التسوية

(٣) لا ينظر في اي طلب قدم بمقتضى قانون تصحيح سجلات الاراضي لسنة ١٩٢٦ لتصحیح اي قيد في السجلات الحالية في اية قرية نشر فيها اعلان الشروع في التسوية ويجوز سحب اي طلب قدم قبل الاعلان او الفصل فيه ان امكن اذا لم يسحب قبل الشروع في التسوية

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠  
رقم ١٢ لسنة ١٩٢٦

المادة ٧ على مأمور التسوية قبل الشروع في التسوية بعشرة ايام على الاقل ان ينشر في القرية التي نشر فيها الاعلان اتمهيدي بمقتضى المادة ٥ اعلاناً يعرف في هذا القانون باعلان التسوية بذكر فيه التفاصيل التي قد تعين

انشر اعلان التسوية

المادة ٨ على مأمور التسوية من حين الى آخر اثناء التسوية ان ينشر اعلاناً يبين فيه سير التسوية والترتيب المنوي اتباعه لاجل اتمام اعمال التسوية . وينشر

نشر اعلان عن سير  
التسوية

هذا الاعلان في مكتب قائم مقام القضاء وفي القرية الجارية التسوية فيها وفي مكتب مأمور التسوية او مخيمه

سلطات مأمور  
التسوية العمومية

المادة ٩ مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للمأمور التسوية تنفيذاً لواجباته : -

(أ) ان ينشر اعلاناً يكلف فيه المدعين بآية ارض واقعة في منطقة التسوية بالحضور امامه في اي زمان ومكان

(ب) ان يأمر كل مدع او شخص ادرج اسمه في جدول الحقوق او في جدول الافراز برسم حدود الارض التي يدعي بها او المدينة في ذلك الجدول بالصورة التي يعينها وقبل التاريخ الذي يبينه . فاذا تخلف عن القيام بما امر به قترسم الحدود على نفقته

(ج) ان يصدر مذكرات حضور او اعلانات او اوامر يكلف بها اي شخص بالحضور امامه ؛ بابراز اية مستندات يراها ضرورية لاجراء التسوية وان يملف اليمين في كل تحقيق يجري بشأن التسوية وان يفرض غرامة قدرها جنيهاً على من يتخلف عن القيام بما ضلّب منه في اية مذكرة حضور او أمر

(د) ان يعفي اي شخص من الحضور امامه او من ابراز اي مستند

(هـ) ان يأخذ نسخة عن اي مستند ابرز اليه او ان يذيله بأمضائه او بختمه

(و) ان يصدق على اي مستند وقع واثبت امامه

(ز) ان يمدد المدة المعينة للقيام باي عمل ينبغي اجراءه بمقتضى هذا القانون

مباشرة مأمور  
التسوية السلطات  
القضائية

المادة ١٠ (١) يكون للمأمور التسوية سلطة النظر والفصل في الاختلافات المتعلقة بملكية الاراضي الواقعة في منطقة التسوية ؛ بالتصرف فيها وله ان يصدر ما يستصوب من الاوامر فيما يتعلق بدفع المصاريف في اية اختلافات كهذه

(٢) يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي ان يصدر أنظمة \* بشأن  
الاصول التي يقتضى على مأمور التسوية اتباعها في الاجراءات القضائية

(٣) على مأمور التسوية ان يطبق قانون الاراضي المعمول به في تاريخ  
سماح الدعوى :

ويشترط في ذلك ان يراعي الحقوق العادلة والقانونية المتعلقة بالارض وان لا  
يتقيد باي نص ورد في التشريعات العثمانية او في اي قانون اصدرته الادارة العسكرية  
البريطانية مما يمنع المحاكم من سماع الدعاوي المبنية على مستندات غير مسجلة او باصول  
سماح الشهادة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثمانية او في مجلة  
الاحكام العدلية

المادة ١١ (١) لدى طلب مندوب الاراضي يعين المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى  
قاضي محكمة شرعية او شخصاً توافق عليه الحكومة للقيام بمهام قاضي محكمة شرعية  
ابتدائية في منطقة التسوية واصدار شهادات حصر الارث للمسلمين والفصل في كل  
خلاف يتعلق بالارث والقيام باية امور اخرى تتعلق بالاحوال الشخصية للمسلمين

تعيين قضاة شرع  
لمساعدة مأمور  
التسوية في الشؤون  
المتعلقة بالاحوال  
الشخصية

(٢) لدى طلب مندوب الاراضي تعين محكمة اية طائفة ذات اختصاص  
بمقتضى قانون الوراثة ، احد اعضاء محكمة الطائفة الدينية لاصدار شهادات حصر  
ارث والقيام باية امور اخرى تتعلق بالاحوال الشخصية الواقعة ضمن اختصاص  
تلك المحكمة

الباب ١٣٥

(٣) يجوز لمأمور التسوية لدى النظر في اي ادعاء بوقفية ارض ان يدعو  
القاضي او الشخص المعين لوظيفة القضاء او اي قاضي محكمة دينية عين بمقتضى هذه  
المادة للاشتراك معه بصفة مميز للاستنارة برأيه بشأن احكام قانون الوقف المتعلق  
بذلك الادعاء

المادة ١٢ بفصل مأمور التسوية في كل اشكال او نزاع يتعلق بحدود اية قرية او قطعة  
ارض واقعة في منطقة التسوية ويجوز له اذا فصلت قسيمة عن باقي اراضي القرية التابعة

تسوية حدود القرى  
والقطر

\* راجع نظام (اصول) تسوية حقوق الملكية في المجلد الثالث

لها ان يضم تلك القسيمة ، بموافقة المندوب السامي ، الى اراضي اية قرية اخرى مجاورة لها ويجوز له توصلاً لهذا الغرض ان يباشر السلطة المخولة لحاكم اللواء في قانون المساحة الباب ١٣٦

المادة ١٣ (١) لدى طلب مندوب الاراضي ، بؤلف حاكم اللواء في كل قرية في لجان القرية لوائه واقعة ضمن منطقة التسوية ، لجنة تُعرف في هذا القانون بلجنة التسوية في القرية ويقرر قوام هذه اللجنة ويعدله من وقت الى اخر

(٢) يختار حاكم اللواء أعضاء لجنة التسوية في القرية من بين الأشخاص الذين يرشحهم سكان القرية والمالكون المعروفون فيها فاذا لم يجر هذا الترشيح يمين حاكم اللواء أعضاء اللجنة من الأشخاص الذين يستصوبهم

(٣) يجوز لحاكم اللواء ان يصدر امراً بدفع مكافأة للجنة التسوية في القرية تفرض نسبياً على اصحاب الاراضي وسكان القرية ويحصل المبلغ المفروض على هذا الوجه بالطريقة المعينة عندئذ لجباية الضرائب المستحقة للحكومة . ويقسم مأمور التسوية هذه المكافأة بين أعضاء لجنة التسوية في القرية بالنسبة التي يراها موافقة

المادة ١٤ (١) تمثل لجنة التسوية في القرية ، القرية في جميع الشؤون العامة التي تشككت من اجلها ويحق لها ، من اجل اجراء التسوية ، ان ترفع وتدافع باسمها وان تُتخذ اية اجراءات قضائية بشأن التسوية . ويجوز لمأمور التسوية ، ان يحكم للجنة او عليها في اية دعوى تقام امامه على هذا الوجه بدفع الرسوم او المصاريف وان يذكر المكلف بدفعها

(٢) يجوز للجنة بموافقة مأمور التسوية ان تفرض على اهالي القرية ، بائناً من المال لتسديد المصاريف التي تكبدتها ويفرض حاكم اللواء على اصحاب الاملاك في القرية وسكانها المبالغ المطلوب منهم دفعها وتحصل منهم بالصورة التي تحصل بها الضرائب المستحقة للحكومة

(٣) يجوز لمأمور التسوية ، بالتشاور مع حاكم اللواء ، ان يعين عضوين او اكثر من أعضاء لجنة التسوية في القرية لتمثيل اي فريق من سكان القرية التي

تشكلت اللجنة لها ويكون لهؤلاء الاعضاء سلطات لجنة التسوية وواجباتها فيما يتعلق بحقوق ذلك الفريق

(٤) يجوز للجنة التسوية في القرية بموافقة مأمور التسوية ان تنتدب في اي وقت عضوين او اكثر من اعضائها للعمل بالنيابة عنها

المادة ١٥ (١) يقتضي على لجنة التسوية في القرية ان تالفت نظر مأمور التسوية او غيره ممن عهد اليه امر المحافظة على حقوق الغائبين والقاصرين او فاقدى الاهلية القانونية الى اسماء الذين لم يقدموا ادعاءات بالحقوق التي يملكونها في اراضي القرية ويجوز للجنة ان تمثل صاحب الملك الغائب امام مأمور التسوية اذا لم يعين شخص لتمثله

(٢) يقتضي على لجنة التسوية في القرية ان تحضر التسوية الجارية في منطقة القرية وتساعد على القيام بها متى كلفها بذلك مأمور التسوية

### التحقيق في الادعاءات والتسوية

المادة ١٦ (١) بعد نشر اعلان التسوية في اية قرية يقتضي على كل من يدعي بملكية ارض في تلك القرية ان يحضر في ازمان والمكان اللذين يعينها مأمور التسوية ويقدم لأئحة بادعائه حسب النموذج المعين

(٢) يجوز للمدعي ان يحضر امام مأمور التسوية اما بذاته او بواسطة وكيل يفوضه كتابة او يعينه امام مأمور التسوية وعليه ان يبرز لمأمور التسوية كافة المستندات المتعلقة بالاراض التي يدعي بها ، فاذا كان الوكيل المعين على هذا الوجه من افراد عائلة الشخص الذي عينه وليس محامياً ، فلا تلتصق طوابع ايرادات على سند التوكيل الذي يخوله الحضور امام مأمور التسوية

(٣) اذا تخلف المدعي عن الحضور امام مأمور التسوية بالذات او بواسطة وكيل مفروض من قبله فيجوز اجراء التخطيط والتسجيل والقيام باية معاملة اخرى من معاملات التسوية في غيابه



(٤) اذا حضر امام مأمور التسوية شريك واحد او اكثر من الشركاء الذين يملكون قسيمة او وارث او اكثر من ورثة المدعي او المالك المتوفي او جماعة من الورثة لهم حقوق مستقلة عن جماعة اخرى فيعتبر حضوره او حضورهم بمثابة حضور جميع الشركاء او الورثة او الجماعة ، حسب مقتضى الحال ، الا اذا امر مأمور التسوية بخلاف ذلك

المادة ١٧ (١) تقدم كافة الادعاءات المتعلقة بحقوق اي وقف اسلامي سواء في تقديم الادعاءات بـ ارض ملك ام بري ، من قبل متولي الوقف او من قبل اي شخص مفوض من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى حسب الاصول

(٢) يقدم الادعاءات المتعلقة بحقوق اي وقف ينتمي المستقيمون فيه الى غير الطائفة الاسلامية اما متولي ذلك الوقف او اي شخص اخر تعينه السلطة المختصة لتلك الطائفة

المادة ١٨ يجوز لاية سلطة دينية او محلية او لاية جمعية او شركة او مؤسسة خيرية تدعي باي حق في ارض واقعة في منطقة التسوية ان تعين وكيلاً عنها لتقديم ادعائها والدفاع عنها اثناء التسوية

المادة ١٩ تقدم ادعاءات الحكومة بالاراضي بواسطة موظف يعينه النائب العام ادعاءات الحكومة

المادة ٢٠ يقتضي على المدعين ، سوى الحكومة ، ان يخططوا حدود القسيمة المشمولة بادعائهم او يبينوا حدودها بوضع علامات على الارض بالصورة التي يأمر بها مأمور التسوية

المادة ٢١ ينظم مأمور التسوية لكل قطعة (بلوك) كشافاً بالادعاءات يعرف في هذا القانون بمجدول الادعاءات ويتضمن التفاصيل المعينة

المادة ٢٢ (١) يجوز لمأمور التسوية اثناء التخطيط :-

سلطة مأمور التسوية بشأن الحدود وحق المرور وضم المناطق

(أ) ان يرسم حداً جديداً بدلاً من الحد الاصلي الفاصل بين قسائم مختلفة

٩٨٠ (تسوية حقوق ملكية) الاراضي الباب الثامن

من الارض اذا كان الحد ملتويًا او معوجًا او اذا رأى مأمور التسوية انه غير مناسب لاستعمال الارض وان يسوي حقوق اصحاب الارض المتاخمة لذلك الحد اما ببادلها بارض متماثلة في القيمة او باتباع احكام الفقرة (٢)

(ب) ان يخطط الاملاك المتاخمة للطريق العام او لحق المرور حسبما تقتضي المصلحة العامة :

ويشترط في ذلك ان لا يخطط الاملاك المتاخمة لاية طريق يسري عليها قانون (توسيع وتخطيط) الطرق الباب ١٢٩

(ج) ان يخطط اي طريق او ممر موجودين وان يبين اي حق مرور حالي او جديد يتصل بالطريق العام لمنفعة اي مالك تكون ارضه محاطة بقسائم اخرى رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

(٢) اذا رأى مأمور التسوية ان من الواجب دفع تعويض لاي شخص بسبب تغيير حدود ارضه او تخطيط املاكه او حق المرور الذي انشأه بمقتضى هذه المادة فانه يصدر امرًا بدفع التعويض وبذكر في ذلك الامر الشخص المكلف بدفعه

(٣) يجوز لمأمور التسوية بناء على طلب مالكيين او اكثر ان يضم في قسيمة واحدة او اكثر جميع الاراضي التي يملكونها اذا كان هذا الضم لا يضر بقسائم الاشخاص الآخرين

المادة ٢٣ لا تعتبر قسيمة اية ارض تكون جزءًا من ارض مملوكة بمخصص او قسما ثابتًا من ارض مشاع يتناوب زراعتها دوريًا اهالي القرية، بعد نشر اعلان التسوية الا اذا كانت القسيمة قد تمت بمقتضى احكام المادة ٣٧ : عدم جواز قسيمة الارض بعد نشر الاعلان

ويشترط في ذلك ان يجوز لمأمور التسوية ان يوافق على اية قسيمة وقعت قبل تاريخ نشر الاعلان ويقبل بها

- المادة ٢٤ يوقع مأمور التسوية على جدول الادعاءات بالاراضي الواقعة في اية قطعة تطبيق الجدول  
بعد اقراره نهائياً ويعرضه في مكتبه او يخيمه ويعرض نسخة منه في مكتب قائم مقام  
القضاء الواقعة فيه القرية
- المادة ٢٥ يشرع مأمور التسوية في التحقيق وتسوية الادعاءات بعد تاريخ نشر جدول الادعاءات بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً  
في التحقيق وتسوية الحقوق
- المادة ٢٦ (١) مع مراعاة اية احكام معينة ، يجوز لمأمور التسوية في جميع الاوقات  
اجضافة ادعاءات جديدة قبل التسوية  
قبل تسوية الحقوق المدعى بها في القطعة ان يضيف اي ادعاء جديد الى جدول  
الادعاءات اذا اقتنع بان عدم تقديم ذلك الادعاء في المدة المعينة نشأ عن اسباب معقولة  
وان اضافته الى الجدول لا يتجحف بحق اعتراض الغير عليه وبالتحقيق في الادعاءات الاخرى  
(٢) ينشر اعلان بهذه الاضافة الى جدول الادعاءات على الوجه الذي  
يستصوبه مأمور التسوية
- المادة ٢٧ (١) يحقق مأمور التسوية علناً في جميع الادعاءات المدرجة في جدول تسوية الادعاءات  
الادعاءات ويبلغ جميع المدعين بآية قسمة المدرجة اسمائهم في الجدول وجوب  
الحضور حين التحقيق في الادعاءات بواسطة اعلان ينشر في القرية  
(٢) اذا وجدت ادعاءات متضادة بين مدعين اثنين او اكثر ينظر مأمور  
التسوية في الخلاف ويفصل فيه او يحيله الى التحكيم بموافقة جميع الفرقاء . ويتبع مأمور  
التسوية آية اصول محاكمات قد يصدرها قاضي القضاء بمقتضى المادة ١٠
- (٣) اذا لم يطلب اي فريق سيفي اي خلاف الدخول بصفة مدعي فلأمور  
التسوية ان يسمي احد الفريقين مدعياً والآخر مدعى عليه وان يذكر الاشخاص الذين  
يمثلهم كل فريق
- (٤) اذا اقتنع مأمور التسوية بان شخصاً له حق في ارض ولم يقدم ادعاء به  
فله ان يجري التسوية كأن ذلك الشخص قد قدم ادعاءه في الوقت المعين

(٥) يجوز لمأمور التسوية بموافقة الفرقاء ان يحيل الى التحكيم كل خلاف نشأ عن اي ادعاء ويصدق على قرار التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من صدوره مع مراعاة السلطات المدرجة في الفقرات التالية . ويكون لقرار التحكيم بعد تصديقه على هذا الوجه ما لقرار مأمور التسوية من المفعول ويعتبر تنفيذاً للغاية المقصودة من قانون طوابع اليرادات قراراً صادراً من محكمة

الباب ١٣٣

(٦) يجوز لمأمور التسوية ان يعيد الى المحكمين القرار الذي اصدره لاعادة النظر فيه :

(أ) اذا كان هناك تناقض ظاهر في القرار

(ب) اذا سأم المحكمون بانهم اقرتوا خطأ ورجعوا في اعادة القرار اليهم

(ج) اذا اكتشفت بينة جوهريّة لم يتسنّ الحصول عليها رغم بذل الجهد المعقول قبل اعطاء القرار

(٧) يجوز لمأمور التسوية ان يفسخ قرار المحكمين في الاحوال التالية :

(أ) اذا كان قد استحصل على القرار بطريق الاحتيال او باخفاء مستندات هامة

(ب) اذا كان المحكمون قد اساءوا والتصرف

(٨) يبلغ مأمور التسوية قراره بشأن كل ادعاء مختلف فيه الى الفرقاء عند سماع الدعوى او يرسل بياناً تحريريّاً به الى كل مدعى اذا لم يكن حاضراً عندئذ او لم يرسل وكيلا عنه

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٢٨ (١) على الرغم مما ورد في المواد السابقة يجوز لمندوب الاراضي باعلان \* ان يستثني من جدول الادعاءات مواقع المنازل القليلة القيمة الكائنة في اية قرية والابنية المشادة عليها . فاذا ما صدر مثل هذا الاعلان ينظم مأمور التسوية ، بالتشاور مع لجنة

استثناء مواقع المنازل القليلة القيمة من جداول الادعاءات رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

\* راجع الاعلان المتعلق باستثناء مواقع المنازل من التسوية في المجلد الثالث

التسوية في القرية جدولا على حدة بمواقع البناء والابنية مبيّنًا أسماء مالكيها المعروفين وغير ذلك من التفاصيل التي يستصوبها

(٢) على كل من يدعي بملكية احد هذه المواقع والبناء المشاد عليه ان يبرز لمأمور التسوية المستندات التي تثبت تسجيل القسيمة باسمه في السجلات الحالية

(٣) يعرض جدول مواقع البناء والابنية الكائنة في القرية بالصورة التي يعرض فيها جدول الادعاءات ولا يقوم بمأمور التسوية باي تحقيق في الادعاءات الناشئة عن القسام المدرجة في هذه الجدائل الا اذا ادعى شخصان او اكثر بانهم مالكو قسيمة واحدة ، فيفصل عندئذ مأمور التسوية هذا الادعاء

المادة ٢٩ (١) يُحقق في حقوق الحكومة في الاراضي المعروفة « بالميري » او « الملك » التي يقتضي القانون تسجيلها وتسويها . اما الحقوق التي تملكها الحكومة في الاراضي الاخرى فيحقق فيها وتسوي فقط اذا قدم احد المدعين ادعاء يتعارض مع تلك الحقوق

حقوق الحكومة في  
الاراضي

(٢) تسجيل الاراضي « المتروكة » المستعملة للغايات العمومية باسم الحكومة اما الاراضي « المتروكة » المستعملة لمنفعة القرية العمومية فتسوي وتسجل باسم القرية

(٣) تسجيل باسم الحكومة جميع الحقوق في الاراضي الواقعة في اية منطقة تسوية لم يثبت ادعاء احد فيها ولم تسجل بمقتضى التسوية

المادة ٣٠ (١) يجوز لمأمور التسوية ان يحيل الى محكمة الاراضي او المحكمة الدينية ذات الاختصاص اية مسألة تتعلق بالامور التالية :

سلطة مأمور التسوية  
في احالة بعض مسائل  
الى المحكمة

(أ) المعنى الحقيقي لاي مستند او قانونيته او مفعوله

(ب) نوع اية ارض

(ج) مدى اي حق وماهيته

(د) انشاء وقف يتعلق بارض اى ادارته الداخلية

(٢) على المحكمة ان تسمح لاي فريق ذي شان بالحضور امامها ولها ان تدعو اي فريق آخر بالحضور وتأمر بابراز اي مستند

(٣) يجوز للمحكمة اما ان تصدر قرارها في المسألة المحاللة اليها او تأمر باقامة دعوى او تصدر الى مأمور التسوية اية اوامر او تعليقات بشأن تلك المسألة

المادة ٣١ (١) بعد اجراء التحقيق في الادعاءات غير المختلف فيها في اية قطعة ينظم مأمور التسوية جدولاً بالحقوق في تلك القطعة بالشكل المعين متضمناً التفاصيل المقررة وبعد اتمام المعاملة المقتضاة بشأن ذلك الجدول وفقاً لما هو منصوص عليه فيما يلي، يرسل الى مسجل الاراضي نسخة منه مع نسخة عن خارطة القسائم المشمولة فيه موقعتين بتوقيعه

جدول الحقوق  
رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢

(٢) اذا فصل مأمور التسوية في ادعاء مختلف فيه بعد ارساله الجدول الى المسجل فعليه ان يبلغ المسجل نص القرار الذي اتخذته بشأنه وعلى المسجل ان يسجل تفاصيل الحق الذي كن مختلفاً فيه وفقاً لذلك القرار في الصفحة المختصة في السجل الجديد المنصوص عليه في المادة ٣٦

المادة ٣٢ اذا جرى انتقال ارض او رهنها بعد تسوية الحقوق في القسيمة وقبل عرض جدول الحقوق في القرية فيقيد ذلك الانتقال او الرهن في الجدول على حدة

تعديل الجدول

المادة ٣٣ (١) حالما يتم مأمور التسوية وضع جدول الحقوق في قطعة واحدة من الارض او اكثر يتلوه على لجنة التسوية في القرية وعلى المدعين بحقوق في تلك القطعة او القطع بعد تبليغهم الاعلان المعين :

نشر جدول الحقوق

ويشترط في ذلك ان يحق لمأمور التسوية ان يتلو جدول الحقوق رغم غياب احد اعضاء اللجنة او احد المدعين

(٢) بواقع أمور التسوية على الجدول وبعرضه في مكتبه او في مخيمه مدة خمسة عشر يوماً، وتعرض نسخة منه للمدة نفسها في مكتب فائقام القضاء الواقعة فيه القرية وينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية

(٣) يجوز لمأمور التسوية بعد عرض الجدول ان يصحح اية اغلاط كتابية فيه وان يجري فيه اية تعديلات او اضافات كتابية

(٤) يجوز لمأمور التسوية ان ينقح قراره في جدول الحقوق خلال مدة الخمسة عشر يوماً التي يعرض فيها جدول الحقوق بناء على طلب اي شخص يدعي حقاً في الارض اذا بلغ ذلك حسب الاصول لكل من يؤثر فيه طلب التنقيح

المادة ٣٤ يجوز للدوب السامي ان يعين بأمر او مرسوم \* يصدره : -  
القيود بشأن تجزئة الارض

(أ) الحد الادنى لمساحة القسيمة او عرضها الجائز تسجيلها باسم شخص واحد كقسيمة منفردة او كحصة في قسيمة غير مفرزة او حداً ادنى يتنافى باختلاف الشروط التي تعين

(ب) تسوية حدود اية قسيمة يقل عرضها عن الحد الادنى المعين مع القسائم الملاصقة وذلك باستبدال ارض مساوية في القيمة

(ج) طريقة ضم اي جزء من الارض لايجوز تسجيله بمقتضى الامر المذكور الى ارض المالك المجاور وتعيين التعويض الذي يدفعه المالك المجاور المستفيد من هذا الضم

### التسجيل

المادة ٣٥ لا تقيد في سجلات الاراضي الحالية اية قيود جديدة فيما يتعلق باراضي القرية بعد نشر جدول الادعاءات بجميع اراضي القرية او باي قسم منها :  
اقفال سجلات الاراضي الحايبة  
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

\* راجع جدول القرى التي صدرت اوامر بشأنها بمقتضى المادة ٣٤ في المجلد الثالث

ويشترط في ذلك ان يجوز لمأمور التسوية في اي وقت ان يصدر اعلاناً بمقتضى المادة ٨ يأمر فيه بعدم تسجيل قيود جديدة في السجلات الحالية اعتباراً من تاريخ يعينه في ذلك الاعلان

المادة ٣٦ بنظم سجل جديد لكل قرية حسب النموذج المعين على الرغم من وجود اي استثناء لم يفصل فيه ويسجل السجل الاراضي في هذا السجل بمقتضى جدول الحقوق والخارطة المرسلين اليه وفقاً للفقرة (١) من المادة ٣١ وتوفيقاً لقرارات مأمور التسوية بشأن الحقوق المذكورة في الجدول كحقوق مختلف فيها

فتح سجلات جديدة  
رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢

المادة ٣٧ (١) لايجوز اجراء انتقال اختياري لاية ارض واقعة في قرية صدر اعلان تمهيدي بشأنها اثناء المدة الواقعة بين اقفال سجلات الاراضي الحالية وعرض جداول الحقوق الا اذا اجاز مأمور التسوية اجراء هذا الانتقال في الحال بناء على اسباب اضطرارية

منع انتقال الاراضي  
ريتما يتم التسجيل

(٢) اذا جرى انتقال اية حقوق بصورة غير اختيارية لوقوع وفاة او لسبب اخر خلال المدة المذكورة فعلى المدعي بتلك الحقوق تبليغ ذلك الانتقال لمأمور التسوية

(٣) تحفظ لدى مدير الاراضي جميع جداول الحقوق في اراضي القرية حالما يتم قيدها في سجل القرية

المادة ٣٨ (١) يحق لكل من سجل باسمه حق في قسيمة وفقاً لجدول الحقوق ان يأخذ بعد دفعه رسوم التسوية المستحقة عليه نسخة مصدقة عن ذلك القيد دون ان يدفع اية تكاليف اخرى

حق اخذ خلاصة  
من السجل

(٢) اذا اقتضى دفع رسوم التسوية وتكاليفها باقساط حسب الكيفية المعينة فيحق لصاحب ذلك الحق ان يأخذ نسخة او خلاصة مصدقة عن القيد حالما يدفع القسط الاول من الرسوم او التكاليف



- المادة ٣٩ اذا اجريت معاملة تصرف في ارض بعد نشر جدول الحقوق فلا تعتبر صحيحة الا بعد تسجيلها في سجل القرية حسب الاصول
- تسجيل معاملة الانتقال بعد نشر الجدول
- المادة ٤٠ اذا توفي صاحب حق مسجل في جدول الحقوق بعد نشر الجدول وقبل التسجيل فيقتضي على من انتقل ذلك الحق اليه عند الوفاة ان يطلب من المسجل نقل ذلك الحق الى اسمه ويكلف بدفع جميع الرسوم والتكاليف المستحقة عن التسجيل الاصيل غير انه يعفى من دفع اي رسم اضافي لتسجيل انتقال ذلك الحق
- التصحيح قبل التسجيل
- المادة ٤١ اذا كان المالكون الشركاء يتناوبون القسيمة غير المفروزة دورياً فلا يجوز تسجيل انتقال اية حصة في تلك القسيمة بعد نشر جدول الحقوق الا بعد اقرارها
- تقييد انتقال الاراضي غير المفروزة
- المادة ٤٢ لا يجوز الادعاء على الحكومة بتعويض ولا تقبل اية دعوى عليها :-
- عدم قبول الادعاء بالتعويض على الحكومة لعدم العثور على قيد للتقسيم في السجلات الحالية
- ( أ ) لعدم العثور اثناء التسوية على اية قسيمة اشير اليها في السجلات الحالية او في سند ملكية موجود او في حكم المحكمة ، او
- (ب) لتعذر اثبات اي حق في ارض بني على قيد في سجل الاراضي الحالي او سند ملكية موجود ، او
- (ج) لوجود خطأ في تعيين حده د ارض او اقرارها او مساحتها
- المادة ٤٣ ان تسجيل اية ارض في السجل الجديد يطل اية حقوق اخرى لتعارض مع ذلك التسجيل الا في المواضع المنصوص عليها في هذا القانون
- اعتبار صحة الحقوق المسجلة فقط
- المادة ٤٤ لا تعتبر كل معاملة تصرف في ارض مسجلة في السجل الجديد ، خلاف الايجار الذي لا يتجاوز مدته ثلاث سنوات صحيحة ، ولا تعتبر كل ارض آت للغير بطريق الارث ابلولة صحيحة ما لم تسجل في السجل
- منع معاملات التصرف غير المسجلة
- المادة ٤٥ (١) لا تقبل اية دعوى تقام على صاحب حق مسجل بناء على معاملة تصرف غير مسجلة :
- عدم قبول دعوى بشأن معاملة تصرف غير مسجلة

ويشترط في ذلك ان يحق لمن دفع مبلغاً من المال. مقابل هذه المعاملة غير الصحيحة ان يقيم دعوى لاسترداد المبلغ الذي دفعه

(٢) اذا كان احد الناس فريقاً في معاملة تصرف في ارض غير مسجلة ، خلاف الايجار الذي لا يتجاوز مدته ثلاث سنوات ، ووضع يده على الارض او سمح للفريق الاخر بوضع يده عليها فيجوز للمحكمة النظامية او محكمة الاراضي القائمة امامها دعوى بشأن تلك الارض ان تفرض عليه غرامة لا تتجاوز ربع قيمة الارض

المادة ٤٦ لا يجوز ان يؤخذ من مدير الاراضي اي سجل ارض او مستند اصلي او قيد بني التسجيل عليه مما هو محفوظ لديه . ولا يجوز كذلك ان تؤخذ من مدير المساحة خارطة اصلية او تصميم او مصور مساحة محفوظ لديه :

حفظ السجلات  
والخراطة لدى مدير  
الاراضي ومدير  
المساحة

ويشترط في ذلك ان يجوز دائماً لاية محكمة ان تأمر مدير الاراضي او مدير المساحة بان يبرز في اية محكمة اي سجل او مستند او خارطة او تصميم اصلي او مصور مساحة اخر في الوقت الذي تعينه

المادة ٤٧ (١) يجوز لاية محكمة ارض او محكمة نظامية ان تطلب من مدير الاراضي او مدير المساحة ابراز او تقديم نسخة مصدقة عن :

حق المحكمة في طلب  
ابرار نسخ مصدقة  
حسب الاصل

( أ ) اي قيد مدرج في سجلات الاراضي ،

(ب) اي صك او مستند او قيد يؤيد ذلك القيد او يتعلق به ،

(ج) اية خارطة او تصميم او مصور مساحة اخر يتعلق بمواقع القسمة او مساحتها

(٢) يجوز لاية محكمة من هاتين المحكمتين في جميع الاوقات ان تنتدب موظفاً توفده الى اي مكتب من مكاتب دائرة تسجيل الاراضي او المساحة لمقابلة اية نسخة من هذه المستندات مع النسخة الاصلية المحفوظة في ذلك المكتب

(٣) تقبل كل نسخة مصدقة عن هذه القيود والمستندات كينة على محتوياتها

المادة ٤٨ ترسل نسخة. صدقة عن كل حكم تصدره محكمة الاراضي او لمحكمة النظامية بشأن ارض مسجلة بمقتضى هذا القانون الى مسجل الاراضي في اللواء الواقعة الارض فيه ومتى دفع المحكوم له الرسوم المستحقة عليه بقيد المسجل في سجل القرية كل امر يؤثر في الارض المشمولة في ذلك الحكم

المادة ٤٩ (١) يجوز لاية محكمة بناء على طلب اي فريق ذي حق ان تأمر المسجل بان يقيد في السجل قيداً احترازياً بشأن اية معاملة تصرف في اية قسيمة او لمنع التصرف فيها ريثما تصدر المحكمة قرارها في الدعوى المرفوعة امامها بشأن تلك القسيمة

(٢) بناء على طلب حاكم اللواء ، يسجل مسجل الاراضي في السجل بياناً ببقايا ضريبة العشر او ضريبة الاراضي المستحقة على اية قسيمة ولا يجوز تسجيل اية معاملة تصرف تتعلق بتلك القسيمة الا اذا ثبت دفع ضريبة العشر او ضريبة الاراضي المذكورة

### مرور الزمن ووضع اليد

المادة ٥٠ تسري احكام المواد ٥١ - ٥٥ على اية منطقة من مناطق التسوية تطبيقاً للمواد ٥١ - ٥٥ وسريتها رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

المادة ٥١ اذا اقتنع مأمور التسوية بان ارضاً مسجلة باسم شخص قد وضع شخص آخر يده عليها مدة من الزمن وكان ثمة ظروف تحول دون النظر في دعوى لاستردادها فيسجل اسم واضع اليد على تلك الارض في جدول الحقوق كذلك للارض فيما يتعلق بالحق الذي كان يملكه فيها الشخص الذي كانت مسجلة باسمه :

ويشترط في ذلك انه اذا اعترض الشخص المسجلة الارض باسمه على طلب التسجيل واقتنع مأمور التسوية بان طالب التسجيل اكتسب في الاصل حق وضع اليد على تلك الارض من صاحبها المسجلة باسمه بطريق الايجار او الرهن او باية صورة اخرى خلاف التملك فلا بتقيد المسجل بادراج اسم الطالب في جدول الحقوق كذلك للارض بل يجوز له ان يسجل اسمه وفقاً للشروط التي يستصوبها

الباب الثمانون	نسوبة حقوق ملكية الاراضي	٩٩٠
المادة ٥٢ اذا ائتمعت مأمور التسوية بان ارضاً مسجلة باسم شخص وبان -	تسجيل حق التصرف	رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩
(أ) شخصاً آخر واضح يده عليها في ظروف تحول دون النظر في اية دعوى يقيمها المالك المسجلة الارض باسمه لاستردادها اذا ما استمر ذلك الشخص واضعاً يده عليها للمدة المعينة في القانون		
(ب) المالك المسجلة الارض باسمه لا يمكن العثور عليه او لم يقدم ادعاه بالارض		
فيجوز له ان يسجل اسم واضح اليد على الارض في جدول الحقوق كصاحب حق وضع اليد وبذكر التاريخ الذي ابتدأ فيه وضع يده عليها		
المادة ٥٣ يترتب على تسجيل حق وضع اليد ما يلي :	ما يترتب على تسجيل حق وضع اليد	رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩
(أ) يحق لمن كانت الارض مسجلة سابقاً باسمه باعتباره ،الكها اولورثته ان يستردوا الارض باقامة دعوى :		
ويشترط في ذلك ان تقام الدعوى خلال المدة المعينة في القانون		
(ب) اذا اقيمت الدعوى خلال المدة المعينة وصدر الحكم لصالح المالك المسجلة الارض باسمه او لصالح ورثته وتسجل هذا الحكم فيرقن عندئذ اسم صاحب حق وضع اليد في الارض وتبطل الحقوق التي يدعي بها اي شخص انتقلت اليه تلك الحقوق منه اعتباراً من تاريخ تسجيل الحكم		
(ج) يعتبر الشخص المسجل باسمه حق وضع اليد على الارض وورثته ،الكبير للارض ومستحقين لا يراد انهما لتاريخ تسجيل الحكم الصادر في الدعوى التي اقامها المالك المسجلة الارض باسمه لاسترداد الارض		
(د) اذا لم يرفع المالك المسجلة الارض باسمه او ورثته دعوى لاسترداد الارض خلال المدة المعينة في القانون فيجوز لمدير الاراضي اذا اقتت		

بان الشخص المسجل باسمه حق وضع اليد او ورثته واضعون يدهم على الارض ان يرقن اسم المالك المسجلة الارض باسمه من السجل وان يسجل الارض باسم الشخص المسجل باسمه حق وضع اليد كذلك لها ، وتنقطع عندئذ جميع حقوق الشخص الذي كانت الارض مسجلة باسمه فيما مضى وتنتهي

(هـ) لا تعتبر اية معاملة تصرف او انتقال غير ناشئة عن وفاة المالك المسجلة الارض باسمه او الشخص المسجل كصاحب حق وضع اليد على الارض بانها تنشئ حقاً في تلك الارض ولا يدرج اي قيد بشأنها في سجلات الاراضي

المادة ٥٤ اذا اختلفت مأمور التسوية : —

تسجيل الارض باسم  
واضع اليد اذا لم  
تكن مسجلة باسم  
شخص اخر  
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

(١) بان شخصاً كان واضع اليد على الارض مدة من الزمن وفي ظروف تحول دون النظر في اية دعوى لاستردادها وبان الارض غير مسجلة باسم شخص اخر عند اجراء التسوية كذلك لها ، او

(ب) بان شخصاً كان واضعاً يده على ارض انتقلت له اولسلفه انتقالاً غير مسجل من قبل شخص كان واضع اليد عليها في تاريخ معاملة التصرف دون ان تكون مسجلة باسمه كذلك لها وان ليس لاحد فيها حق مسجل

فانه يسجل الارض في جدول الحقوق باسم واضع اليد عليها كذلك لها :

ويشترط في ذلك ان لا تسري هذه المادة على الاراضي المحلولة او الموات وان لا تنتقص من احكام المادة ٧٨ من قانون الاراضي العثماني

الاحتفاظ بحقوق  
صاحب العذر الشرعي  
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

المادة ٥٥ ليس في المواد ٥١ - ٥٥ ما يعتبر بانه بؤثر في حق احد له عذر شرعي وفقاً للمادة ١٦٦٣ من مجلة الاحكام العدلية بالادعاء بآية ارض مسجلة باسم شخص اخر بسبب وضع يده عليها للمدة المعينة في القانون

## الافراز

متى يجوز الافراز المادة ٥٦ لا يجوز ان تفرز في منطقة التسوية اية قسيمة يملكها بالاشتراك شخصان او اكثر او افراز اراضي القرية المشاع الا وفقاً لاحكام المواد ٥٧ الى ٦٢ ولا يجوز لمأمور التسوية ان يجري الافراز الا بعد مرور المدة المباح خلالها تقديم طلب للاذن باستئناف قرار مأمور التسوية المسجل في جدول الحقوق او ريثما تصدر محكمة الاراضي قرارها في الاستئناف او اذا كان الشخص الذي رد مأمور التسوية ادعاءه في القسيمة غير المفرزة او في اراضي القرية المشاع قد اعطي اذناً بالاستئناف لمأمور التسوية :

رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢ ويشترط في ذلك انه اذا كان الحق الذي هو موضوع الاستئناف لا يؤثر في مجموع الحصص المولفة منها القسيمة او في اراضي القرية المشاع ، فيجوز لمأمور التسوية ان يجري الافراز وان كانت محكمة الاراضي لم تصدر قرارها في الاستئناف

شروط الافراز المادة ٥٧ مع مراعاة احكام المادة السابقة ، يجوز لمأمور التسوية : -  
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

(أ) ان يفرز - صة اي شخص مسجلة الارض باسمه كذلك لخصه في ارض غير مفرزة ، من بقية الارض غير المفرزة ، بناء على طلبه ، الا اذا رأى ان هذا الافراز يضر بكيفية استعمال الارض وان يدرج القسائم المفرزة في جدول الحقوق :

ويشترط في ذلك ان يقدم طلب الافراز هذا عند تقديم الادعاء بملكية الحصة وفقاً لاحكام المادة ١٦

(ب) ان يفرز اراضي القرية المشاع بناء على طلب الذين يملكون ما لا يقل عن ثلثي الحصص فيها المدرجة حصصهم في جدول الحقوق بين اصحاب جميع الحصص المدرجة حصصهم على النحو المذكور ثم يقيد القسائم في جدول الافراز . ويعرض هذا الجدول مدة خمسة عشر يوماً ثم يرسله لمأمور التسوية الى المسجل بعد انتهاء هذه المدة لتقيد القسائم في السجل الجديد

الباب الثامن	(تسوية حقوق ملكية الاراضي)	٩٩٣
المادة ٥٨	على الرغم مما ورد من الاحكام في المواد السابقة يجوز للمدوب السامي في اي وقت ان يأمر بانرازا اية ارض مملوكة بطريق المشاع اذا اعتبر ان ذلك الافراز يعود بالمنفعة على المصلحة العامة	يجوز للمدوب السامي ان يأمر بالافراز للمصلحة العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠
المادة ٥٩ (١)	يجري الافراز بناء على اتفاق يتم بين الذين يملكون ثلثي الحصص المدرجة في جدول الحقوق على الاقل واذا وافق على اجرائه مأمور التسوية	طريقة الافراز رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠
(٢)	يجري مأمور التسوية الافراز عند عدم وجود هذا الاتفاق بالقرعة بعد الاستشارة برأي لجنة التسوية في القرية على ان تراعى في ذلك مساحة الاراضي المراد افرازها وقيمتها:	
	ويشترط في ذلك ان يجوز لمأمور التسوية بناء على طلب الذين يملكون ثلثي الحصص على الاقل في الارض غير المقسومة ان يضم اراضي المالك الواحد بحيث يجعل له منها قسيمة واحدة او اكثر	
(٣)	لا تسري احكام قانون الافراز العثماني المؤرخ في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ على الافراز الجاري بمقتضى هذا القانون	
المادة ٦٠ (١)	اذا اثبت شخص بعد نشر جدول الحقوق او جدول الافراز حقه بواسطة دعوى اقامها في حصة في قسيمة من ارض غير مفرزة فيجوز لمحكمة الاراضي ان تأمر بتصحيح السجل الجديد او بدفع تعويض لهذا الشخص من قبل المالكين الآخرين بالصورة التي تشير بها المحكمة :	تصحيح السجل او دفع تعويض للمالك الذي ثبت حقه في ارض غير مفرزة بعد نشر الجدول رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠
	ويشترط في ذلك ان لا تأمر محكمة الاراضي بتصحيح جدول الحقوق او جدول الافراز او السجل الجديد بل بدفع تعويض فقط في حالة اراضي القرية المشاع اذا كان الحق الذي ثبت على النحو المذكور بوثر في مجموع حصص الارض المشاع	
(٢)	اذا كان مأمور التسوية قد قبل بقسيمة اراضي القرية المشاع توفيقاً لاحكام الفقرة الشرطية من المادة ٢٣ ثم اثبت شخص استحقاقه لحصة في الارض المشاع	

قبل نشر جدول الحقوق او جدول الافراز، او اذا اثبت شخص استحقاقه لحصة في المشاع بعد افراز اراضي القرية المشاع ولكن قبل نشر جدول الافراز فيجوز لمأمور التسوية ان يقضي بدفع تعويض لذلك الشخص على الوجه الذي يستصوبه

(٣) يؤمن التعويض في جميع الاحوال بارض اصحاب الحصص الى ان يدفع بتامه

جدول الافراز المادة ٦١ يمد مأمور التسوية جدول افراز باية ارض افرتت وفقاً لاحكام هذا القانون متضمناً التفاصيل المعينة

اعلان الافراز المادة ٦٢ يُبلّغ جدول الافراز الى اصحاب الاراضي المفرتة وينشر بنفس الصورة التي ينشر فيها جدول الحقوق وترسل الى المسجل نسخة منه مصدقة من قبل مأمور التسوية مع خارطة مساحة القطعة المشمولة به لقيدها في سجل القرية الواقعة فيها القطعة. ويسجل الافراز طبقاً لجدول الافراز على الرغم من ان استئناف قرار مأمور التسوية لم يبت فيه

### الاستئناف وتصحيح السجل

المادة ٦٣ (١) لا يجوز استئناف القرار الذي يصدره مأمور التسوية بشأن اي حق في ارض الا باذن ذلك المأمور او باذن رئيس محكمة الاراضي، ويقدم طلب الاذن بالاستئناف الى مأمور التسوية بعريضة خطية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار مأمور التسوية في الادعاء المختلف فيه. ويجوز تقديم طلب الاذن بالاستئناف ايضاً من قبل من اصابه حيف بسبب قرار مأمور التسوية بشأن اي ادعاء غير مختلف فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر جدول الحقوق او جدول الافراز المتضمن القرار المستأنف. فاذا رفض مأمور التسوية طلب الاستئناف فيجوز للطالب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الرفض ان يجيل الطلب الى رئيس محكمة الاراضي مبيناً اسباب الاستئناف

استئناف قرار  
مأمور التسوية  
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠



- (٢) اذا منح الاذن بالاستئناف فتنظر محكمة الاراضي في الاستئناف ويقتضي على أمور التسوية ان يرسل الى رئيس محكمة الاراضي جميع المستندات المتعلقة بالقضية
- رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢ (٣) يفصل الاستئناف بصورة غير علنية (في غرفة القضاة) الا اذا قررت المحكمة غير ذلك من تلقاء ذاتها او بناء على طلب احد الفريقين. ولا يسمح لاي فريق بالرافعة الشفوية اثناء النظر في الاستئناف بصورة غير علنية
- رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢ (٤) كل حكم او امر اصدرته محكمة من محاكم الاراضي بصورة غير علنية في اي استئناف رفع اليها قبل اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ يعتبر دائماً بانه صدر بصورة قانونية
- المادة ٦٤ (١) يجوز لمحكمة الاراضي اما : -  
سلطة محكمة الاراضي في الاستئناف
- (أ) ان تفصل الاستئناف بناء على الشهادات التي سمعها مأمور التسوية ، او
- (ب) ان تسمع تلك الشهادات مرة اخرى او ان تسمع شهادات جديدة وتصدر قرارها في الاستئناف ، او
- رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠ (ج) ان تعيد القضية الى مأمور التسوية لاعادة النظر فيها
- (٢) يجوز استئناف قرار محكمة الاراضي الى محكمة الاستئناف بشأن اية نقطة قانونية وتقدم عريضة الاستئناف الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار ان كان وجاهياً او خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ان كان غيبياً
- (٣) اذا لم يستأنف قرار محكمة الاراضي في المدة المعينة تبلغ نسخة مصدقة عنه لسجل الاراضي في القضاء الواقعة فيه الارض وتبلغ نسخة اخرى عنه للمأمور التسوية ويقيد المسجل في مجل القرية كل امر يتعلق في الارض ومدرج في الحكم لدى استيفائه الرسوم المستحقة

الباب الثمانون	(تسوية حقوق ملكية الاراضي)	٩٩٦
<p>المادة ٦٥ لا يجوز استئناف قرار مأمور التسوية المدرج في جدول الحقوق او جدول الافراز بعد مرور المدة المعينة في المادة ٦٣ الا اذا رأى مأمور التسوية او رئيس محكمة الاراضي المرفوع الطلب اليه : -</p>	<p>عدم جواز استئناف قرارات مأمور التسوية بعد مرور امدة المعينة</p>	
<p>(أ) انه قد ظهرت حقيقة واثمية جديدة كانت مجهولة ولم يعلم بها الفريق ذي الشأن قبل ذلك التاريخ ، او</p>		
<p>(ب) ان المدعي قد اصابه حيف لم يتسن له قبلا لفت نظر المحكمة اليه لسبب مرضه او صغر سنه او غيابه عن فلسطين او لاسباب اخرى من هذا القبيل</p>		
<p>المادة ٦٦ يجوز لمحكمة الاراضي بعد اتمام التسوية ان تأمر بتصحيح السجل اما بالغاء التسجيل او باية طريقة اخرى تستصوبها مع مراعاة احكام القانون المتعلقة بتحديد مدة اقامة الدعاوي اذا اقتنعت بان تسجيل حق في ارض بانتم اي شخص قد وقع بطريق الاحتيال او بان حقاً مسجلاً في السجلات الحالية قد حذف او شطب خطأ من السجل :</p>	<p>تصحيح السجل رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠</p>	
<p>ويشترط في ذلك ان لا تأمر المحكمة بتصحيح السجل اذا كانت تلك الارض قد انتقلت بعد التسوية الى شخص آخر بنية حسنة وبشراؤها بقيمتها من مالها المسجلة باسمه</p>		
<p>المادة ٦٧ اذا كان قد أدرج او أستحصل على ادراج قيد في السجل بطريق الاحتيال ولم يكن في الامكان تصحيحه بمقتضى هذا القانون فيجوز لمن اصابه حيف ان يطالب الشخص المسؤول عن ذلك الاحتيال بالتعويض :</p>	<p>التعويض عن الاحتيال</p>	
<p>ويشترط في ذلك انه ليس في هذه المادة ما يلقي على الحكومة او على اي موظف من موظفيها اية تبعة من جراء اي فعل او شيء عمل او اهمل القيام به بنية حسنة اثناء مباشرة السلطات المخولة بهذا القانون او السلطات التي يفترض بانها مخولة به</p>		
<p>المادة ٦٨ (١) يجوز لمأمور التسوية او لمندوب الاراضي في غيابه ان يفوض السجل بتصحيح اي خطأ كتابي ورد في السجل وبادخال اية تعديلات او اضافات كتابية فيه :</p>	<p>تصحيح الاخطاء رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠</p>	

ويشترط في ذلك ان بوقع السجل امضاءه على جميع هذه التغييرات وان ينفذ قيداً خاصاً بالتصحيحات التي يجريها

(٢) اذا ثبت بعد نشر جدول الحقوق ان حقاً مقيداً في السجلات المالية قد حذف من الجدول او قيد فيه خطأ فيجوز للمأمور التسوية ان يفرض السجل بتصحيحه في اي وقت قبل اتمام تسجيل اراضي القرية وفقاً للجدول . ويقتضي ان يبلغ مأمور التسوية اعلاناً بهذا التصحيح الى صاحب الارض وصاحب الحق

(٣) اذا ظهر تبين بعد تسجيل التسوية بمقتضى هذا القانون -

(أ) بين حدود القسائم او مساحتها كما هي ظاهرة في الارض وبين الحدود او المساحة المبينة في خارطة المساحة ، او

(ب) بين مساحة اية قسيمة كما ظهرت بعد المسح الجديد ومساحتها المبينة في السجل والمساحة المدرجة في خارطة المساحة

فتعتبر تفصيلات المساحة المدرجة في خارطة المساحة هي الصحيحة :

ويشترط في ذلك انه اذا ثبت بعد التحقيق الذي يجريه مدير المساحة وجود خطأ او حذف في المساحة الاصلية فيجوز للندوب الاراضي ان يفوض مدير المساحة بتعديل خارطة المساحة وان يفوض مسجل الاراضي بادخال هذا التعديل في السجل :

ويشترط ايضاً انه اذا كانت المساحة المقيدة في السجل قد حددت بحكم محكمة فلا يجري تعديل خارطة المساحة والسجل الا بناء على امر المحكمة

### الرسوم واحكام متفرقة

المادة ٦٩ (١) يجوز للندوب السامي ان يعين بامر او مرسوم \* فئة الرسوم وسائر دفع الرسوم

\* راجع مرسوم رسوم دعاوي التسوية ومرسوم تسوية حقوق الملكية (رسوم التسجيل) في المجلد الثالث

التكاليف التي تستوفي لدى النظر في الدعاوي بواسطة مأمور التسوية وعن تسجيل الحقوق في الاراضي المدرجة في جدول الحقوق وجدول الافراز في السجلات

(٢) يتخذ مندوب الاراضي التدابير لثمين الارض بالصورة المعينة لتقدير رسوم التسجيل المستحقة عنها

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠ (٣) يقرر حاكم اللواء الاحوال التي يجوز فيها دفع الرسوم بأقساط وعدد هذه الاقساط ومدتها ويعتبر الرسم او الاقساط الباقية بلا دفع ديناً اولياً على الارض مع اعتبار اي رهن موجود في تاريخ التسجيل ويجوز للمسجل ان يطلب دفع الرسوم الباقية متى شاء اذا جرت بشأن تلك الارض معاملة تصرف ، غير الانتقال بالارث . ويجوز تحصيل اي قسط او رسم مستحق وفقاً للقانون المعمول به لتحصيل ضرائب الحكومة

تخفيض الرسوم عند طلب افراز الاراضي في الوقت المعين رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠ المادة ٧٠ اذا قدم طلب الى مأمور التسوية لافراز حصة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة ٥٧ او لافراز اراضي القرية المشاع خلال شهر واحد من تاريخ نشر جدول الحقوق النهائي في القرية الواقعة فيها الارض المشاع فلا يستوفي رسم عن الافراز ما عدا الرسوم المستحقة عن المساحة وتسجيل الحصص

الرسوم المستوفاة عن الحقوق المسجلة في سجلات الاراضي الحالية المادة ٧١ (١) اذا قيد في جدول الحقوق حق في ارض مسجل باسم المدعي في سجلات الاراضي الحالية دون اجراء تعديل فيه فلا يستوفي رسم عن تسجيل ذلك الحق في السجلات الجديدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠ (٢) اذا قيد في جدول الحقوق اي حق في ارض مسجل باسم المدعي في سجلات الاراضي الحالية مع اجراء تعديل فيه فيجوز لمأمور التسوية ان يتنازل عن جميع او بعض الرسوم التي لو لا ذلك لاستحقت تسجيل ذلك الحق ويستوفي رسم عن المساحة الا اذا كانت الارض قد سمحت فيما مضى من قبل مدير المساحة ودفع رسم عن مسحها ولم تدع الضرورة لاجراء مساحة جديدة اثناء التسوية

الباب الثامن	(نسوية حقوق ملكية الاراضي)	٩٩٩
المادة ٧٢	يجوز للندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر أنظمة * لتنفيذ احكام هذا القانون	الأنظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
المادة ٧٣ (١)	كل من خالف اية اوامر او تعليمات اصدرها مأمور التسوية اثناء قيامه بواجباته او منع تنفيذها او عرقل اعمال لجنة التسوية في القرية اثناء قيامها بواجباتها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنياً او بكلاهما تين العقوبتين	المخالفات والعقوبات
(٢)	كل من ازال او شوه اية تلامه من علامات التخطيط او المساحة سواء اكانت دائمة ام مؤقتة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بنفس هذه العقوبات	
المادة ٧٤ (١)	كل من تسبب في ادراج قيد او تسجيل في جدول الادعاءات او جدول الحقوق او جدول الافراز سواء اكن ذلك باسمه ام باسم غيره وذلك باستعمال اية وسيلة من وسائل الاحتيال او بابراز مستندات تخص شخصاً اخر سماً غير اسمه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات او بغرامة قدرها مائة جنياً	عقوبة النسخ
(٢)	كل من ادى شهادة زور او قدم بياناً كاذباً امام مأمور التسوية لاجل تسجيل قيد في جدول الادعاءات او جدول الحقوق او جدول الافراز سواء باسمه او باسم غيره يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بنفس هذه العقوبات	
المادة ٧٥ (١)	يجوز للندوب السامي بامر او مرسوم † يصدره ان يفوض جميع او بعض السلطات المخولة للمأمور التسوية بمقتضى هذا القانون الى اي موظف من موظفي الحكومة يقوم	سريان القانون على تخطيط اراضي الغور

\* راجع نظام تسوية حقوق الملكية في المجلد الثالث

† راجع الاوامر الصادرة بمقتضى هذه المادة في العددين ٢٢٣ و ٢٦١ من الوقائع الفلسطينية

بتخطيط الاراضي الاميرية الواقعة في وادي (غور) الاردن وفقاً للاتفاق المنشور في  
الوقائع الفلسطينية في عددها الصادر في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٢

(٢) يجوز للندوب السامي بنفس الصورة ان يأمر بتطبيق هذا القانون  
على اية منطقة من الاراضي المذكورة سواء اخطت ام بنوى تخطيطها وفقاً للاتفاق  
المذكور مع مراعاة الشروط الواردة في الامر